



IRAQI  
Academic Scientific Journals



العراقية  
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

**ISLAMIC SCIENCES JOURNAL**

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

**ISJ**

## THE SUSPICIONS In WOMAN's RIHGTS In ISLAMIC LAW

**Iman Saleem Ibrhim\***  
**Dr.Mohammed Amen**  
**Khalaf**

*Dept. of fiqh, College of  
Islamic sciences, Tikrit  
University*

### KEY WORDS:

Alislam, suspicions, rights,  
iissues, woman.

### ARTICLE HISTORY:

**Received:** 4/02/2018

**Accepted:** 20/02/2018

**Available online:** 15/09/2019

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISI ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ))

### ABSTRACT

The issues of women and the suspicions that are managed around are among the most important them things that concern the world, and women as is known half the society, the suspicions raised by the enemies of Islam on the rights of women in Islam, and claim that he has wronged, and has my experience of inheritance and martyrdom is two examples. The purpose of this study is to study the inheritance of women. The system of inheritance in Islam is very precise. It specifies quotas and cases in which women inherit, to accept their testimony, when to accept their testimony, and in any place.

\* Corresponding author: E-mail: [aeimansalemooo@gmail.com](mailto:aeimansalemooo@gmail.com)

## شبهات حول حقوق المرأة في التشريع الاسلامي

إيمان سليم ابراهيم و ا.د. محمد امين خلف

قسم الفقه/ كلية العلوم الاسلامية / جامعة تكريت.

### الخلاصة:

إن قضايا المرأة والشبهات التي تدار حولها هي من أهم الأمور التي انشغل بها العالم , والمرأة كما هو معلوم هي نصف المجتمع, فإن الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام حول حقوق المرأة في الإسلام , وإدعائهم إنه قد ظلمها , وقد تناولت شبهتي الميراث والشهادة مثالين على ذلك. والهدف من هذا البحث هو دراسة ميراث المرأة , فنظام الارث في الاسلام في غاية الدقة , حيث حدد انصبة وحالات ترث فيها المرأة , وقبول شهادتها , ومتى تقبل شهادتها , وفي أي موضع.

---

الكلمات المفتاحية: الاسلام, الشبهات, حقوق, قضايا, المرأة .

## المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه و نستهديه , والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد(صلى الله عليه وسلم) , وعلى آله الطيبين وصحبه وسلم .  
اما بعد :

فما من قضية أثارت جدلاً واسعاً , مثل الاحكام المتعلقة بالمرأة في الاسلام, وما حورب به من قبل المستشرقين , وقدم هذا البحث نموذجاً لدفع الشبهة عن قضيتي الميراث والشهادة , واعتبرتهما نموذجين لبيان مكانة المرأة في الاسلام .  
وقد قسمت البحث على مبحثين :

المبحث الاول : حقوق المرأة بين الفقه الإسلامي والنظام الغربي , واشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول : تعريف حقوق المرأة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : حقوق المرأة بين الفقه الإسلامي و النظام الغربي.

المبحث الثاني : شبهات حول حقوق المرأة في التشريع الاسلامي والرد عليها , واشتمل على مطلبين :

المطلب الاول : شبهة ظلم المرأة في الميراث.

المطلب الثاني : شبهة انتقاص المرأة في الشهادة .

واخيرا ذكرت اهم النتائج التي توصلت اليها , مع ذكر المصادر والمراجع.

## المبحث الاول :

### حقوق المرأة بين الفقه الإسلامي و النظام الغربي

يتهم الغرب الإسلام بأنه يظلم المرأة, وينتقص من كرامتها, ويقلل من شأنها , ويدندن حول ذلك أعداء الإسلام من أن الإسلام أهان المرأة, و ظلمها و كل ذلك أمر باطل منكر, بل الإسلام أعلى شأنها ورفع قدرها, منذ طفولتها , الى الممات. فكفل لها عيشة كريمة , وان ينفق عليها , وتحترم كأم , ويعطف عليها كبنت , وتسان كزوجة.

وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الاول :تعريف حقوق المرأة لغة و اصطلاحاً.

المطلب الثاني: حقوق المرأة بين الفقه الإسلامي و النظام الغربي.

## المطلب الأول : تعريف حقوق المرأة لغة واصطلاحاً

## أولاً: تعريف الحق في اللغة والاصطلاح

الحق لغة: هو مصدر حق الشيء يحقه إذا ثبت ووجب.. ويطلق الحق على الامر المقضي والمال والملك والعدل والإسلام والصدق والموت<sup>(١)</sup>.

وهذه المعاني وردت في القرآن الكريم , ومنها قوله ﴿ ت ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ﴾<sup>(٢)</sup>, ومعنى [حق] أي ثبت: ووجب القول<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ ك ك ك ك ك ك ك ك ك ك ﴾<sup>(٤)</sup>, أي الحق الذي لبسوه بالباطل هو إيمانهم ببعض ما في التوراة<sup>(٥)</sup>.

## اما الحق في الاصطلاح

الحق كلمة شاملة ترد في علوم شرعية مختلفة:

١- فعرّفها اهل الكلام بانها: "الحكم المطابق للواقع ويطلق على الاقوال والعقائد ونحوها"<sup>(٦)</sup>.

٢- وفي الفقه الإسلامي لا تأتي منفردة فهي تختلف باختلاف إضافتها مثل :

١- "حق الله تعالى في أمره ونهيه , وحق العبد مصلحه"<sup>(٧)</sup>.

فحق الله: "هو ما قصد به التقرب الى الله تعالى وتعظيمه بإقامة شعائر الدين"<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي. دار صادر - بيروت, ط٣, (١٠ / ٤٩), والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير, احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ابو العباس, المكتبة العلمية- بيروت, (١ / ١٤٣ - ١٤٤), مختار الصحاح, زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي, تحقيق: يوسف الشيخ محمد, ط٥, المكتبة العصرية- الدار النموذجية, بيروت - صيدا, (٤٧).

(٢) سورة يس ( الآية : ٧ ).

(٣) فتح القدير, محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ), دار الكلم الطيب- دمشق, ط١, ١٤١٤هـ, (٦ / ١٥١).

(٤) سورة البقرة(الاية : ٤٢ )

(٥) اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ), دار الفكر, بيروت, ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م, (١ / ٣٧).

(٦) شرح العقائد النسفية , للعلامة سعد الدين النفثا زاني مسعود بن عمر بن عبد الله(ت٧٩٣هـ), تحقيق: احمد مجازي السقا, مكتبة الكليات الازهرية- القاهرة, ط١, ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م, (١٢).

(٧) الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق, أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(ت٦٨٤هـ), تحقيق: خليل المنصور, دار الكتب العلمية-بيروت, ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م, (١ / ١٤٠).

(٨) ينظر: التقرير والتحبير للإمام شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن امير حاج ويقال له بن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ), دار الكتب العلمية - بيروت, ط٢, ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م, (٢ / ١٤٨).

وسمي حق الله تعالى مجازاً، لأن أصل هذه الحقوق هو كل ما تعلق به النفع العام دون اختصاص، بأحد فكل ما يشترك في الانتفاع به الناس جميعاً فهو حق الله تعالى، وبما ان هناك بعضاً من الحقوق تورث والبعض الآخر لا يورث، فحق الله لا يورث<sup>(١)</sup>.

أما حق العبد: وهو ما قصد به حماية مصلحة لشخص، سواءً أكان عاماً: كالحفاظ على الاموال والاولاد والصحة وتحقيق الامن، او خاصاً: كراية حق المالك فيما يملك<sup>(٢)</sup>.

اما الحق المشترك: وهو ما اجتمع فيه الحقان حق الله وحق العبد، وقد يغلب فيه حق الله (كعدة مطلقة) فيها حق الله: وهو صيانة الانساب عن الاختلاط، وفيها حق الشخص: وهو المحافظة على نسب اولاده.

او قد يكون الغالب فيه حق العبد "كالقذف والقصاص، فحق الله في القصاص هو تطهير المجتمع من جريمة القتل وحق العبد هو شفاء غيظه وتطبيب نفسه"<sup>(٣)</sup>.

والحقوق متعددة منها مالية وهي التي تتعلق بالمال وترتبط به، وهذه الحقوق كثيرة منها حقوق الملكية كالأعيان او المنافع وحق الشفعة وحق الموصي له وغيرها<sup>(٤)</sup>. والغير مالية هي الحقوق التي لا تتعلق بالمال ولا ترتبط به وليس المقصود منها المال فهي حقوق لا تورث مطلقاً، كحق ولي المقتول في القصاص<sup>(٥)</sup>.

بـ " الحق اختصاص مظهر فيها يقصد له شرعاً " <sup>(٦)</sup>.

والذي أراه أن يكون هو المختار وهو ما عرفه الاستاذ مصطفى الزرقا بقوله الحق هو "اختصاص يقرر به الشرع سلطة او تكليفاً"<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الموافقات ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، دار ابن عفان - السعودية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (٣/ ١٠٣).

(٢) ينظر: التقرير والتحرير، (١٤٨/٢)، والفقہ الاسلامي وأدلتُهُ الشَّامِلُ لِلدَّلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَرَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَأَهَمَّ النَّظَرِيَّاتِ الْفَقْهِيَّةِ وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها، أ.د. وَهْبَةُ الرَّحْمَلِيِّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله، بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - دمشق (٤/ ٢٨٤٣-٢٨٤٧).

(٣) الفقه الاسلامي: (٤/ ٢٨٤٥).

(٤) ينظر: شرح الرحبية الامام محمد بن احمد بن بدر الدين الشافعي سبط جمال الدين عبدالله بن خليل ابن يوسف بن عبدالله المارديني ومعه كتاب الدرّة البهية بتحقيق مباحث الرحبية محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة - مصر، (١٥).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر - دمشق، (٦/ ١٥٤)، الفقه الاسلامي وادلتته: (٤/ ٢٨٤٧).

(٦) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٣/٣).

(٧) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (١٠).

وهو التعريف المختار لكونه شاملاً لعموم انواع الحق بما في ذلك حقوق الله تعالى, مانعاً من دخول غيره فيه, فهو يشمل الحقوق الدينية والمدنية والادبية, والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها وكذلك الحقوق المالية وغير المالية كحق الولاية على النفس<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تعريف المرأة

١- لغةً : للعرب في المرأة ثلاث لغات, يقال: هي امرأته وهي مرأته وهي مرته<sup>(٢)</sup>. ووردت لفظة (امرأة) في القرآن الكريم , نحو ما جاء في قصة سيدنا سليمان (عليه السلام) مع الهدد عن ملكة سبأ قوله تعالى ﴿أَبْ يٰ بَبْ يٰ بَبْ يٰ بَبْ يٰ بَبْ يٰ بَبْ يٰ بَبْ﴾<sup>(٣)</sup>

"(اني وجدت امرأة) وهي ملكة سبأ بلقيس بنت شراحيل, وكان ابوها ملك ارض اليمن ولم يكن له ولد غيرها فقلبت على الملك وكانت هي وقومها مجوساً يعبدون الشمس"<sup>(٤)</sup> .

٢- أما في الاصطلاح : فلا يخرج عن معناه اللغوي .

ثانياً : اما تعريف حقوق المرأة باعتبارها مركباً فيقصد بها : الأمور الواجب توفيرها للمرأة كونها حقاً من حقوقها , كما تعرّف بأنها قدرة المرأة على امتلاك الحرية والكرامة والمساواة .

### المطلب الثاني : حقوق المرأة بين الفقه الإسلامي و النظام الغربي

إن المرأة كما بينا في أغلب الحضارات والديانات عانت من هضم لحقوقها ,ومن حرمانها من الإرث, وحتى حقها في الحياة والحقوق الاخرى, وكيف إنها لم تحظ بأي نظرة انسانية كريمة, واعتبرت صاحبة الخطيئة الاولى التي حملت البشرية تبعات اوزراها, والتي تعتبر من إحدى التعاليم الكبرى, وأساس في الديانات المحرفة التي ينتمي إليها العالم الغربي اليوم, واعتبارها ينبوع المعاصي وانها انجبت المصائب على الانسانية جمعاء<sup>(٥)</sup>.

ويبدأ العصر الحديث من الثورة الفرنسية الشهيرة سنة ١٧٨٩م, بعد المعاناة والظلم والاضطهاد لها ؛ وكان من متطلبات تلك الثورة إخراج المرأة من كبوتها, ومنح حقوقها فكان له اثرٌ محموداً نسبياً في الحياة الاجتماعية لها, فكان لهذه الثورة دور في منح بعض الحقوق للمرأة.

ونتيجة لذلك ظهرت حركات وتجمعات نسائية للمطالبة بمزيد من الحقوق, وقد صدر قانون تحتفظ المرأة العاملة بالمال الذي عملته لنفسها<sup>(٦)</sup>.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته, (٤/٢٨٤٤-٢٨٤٧).

(٢) ينظر: لسان العرب (٦٢/١٣), مختار الصحاح, باب الميم, مادة (م ر ا), ص (٦٢٠).

(٣) سورة النمل: (الآية : ٢٣)

(4) تفسير النسفي ابو البركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفي تحقيق مروان محمد الشعار, دار النفائس- بيروت, ٢٠٠٥م, (٣/

١٦٨)

(٥) ينظر: عودة الحجاب محمد بن اسماعيل المقدم, دار طيبة للنشر والتوزيع, ١٤٧٢هـ - ٢٠٠٦م, ط١, (٥٣/٢).

(٦) مناهج الفلسفة وبل ديورانت ترجمة وتحقيق احمد الاهواني, (٣٤٣).

و بعد الحرب العالمية الاولى, قتلت هذه الحرب الملايين من الرجال, ادى ذلك الى قلة الأيدي العاملة في المعامل والمصانع, فاستغلت المرأة في تشغيلها والعمل فيها بأجرة اقل من الرجل, فأدى ذلك الى ظهور بما يسمى بحقوق المرأة.

وبعد قيام هذه الثورة تحررت المرأة من القيود كلها, و أبرزها قيود الدين, والاخلاق, وطالبت بالمساواة الكاملة مع الرجل, فرفضت ان يكون قيماً عليها.

وعملت فانشغلت عن مهمتها الاساسية في تربية الاسرة ؛ فأدى ذلك الى تفكك الاسرة , وتشرذم الاطفال , و أصبح على الأولاد السلطة الى سن معينة , فاذا مضت هذه السنة ,فلهم الحق في مغادرة المنزل ,ولا يعودون بعد ذلك ,ويكبر الابوان في تلك العزلة فلا يجدان من يطرق عليهما الباب, فينشدان سلواهما في الكلاب! وادت مثل هذه الامور الى انتشار الشذوذ, ومن بينها - كما يقولون هم بأفواههم رفض المرأة القوامة ,وضياع سيطرة الاب<sup>(١)</sup>.

واستمرت المرأة في اوربا بالمطالبة ,فطالبت بحق الانتخاب, ثم التمثيل في البرلمان, ونجحت في انتزاع حقوقها السياسية , لكن ان نظرنا نظرة عامة الى حال المرأة في الغرب في الوقت الحاضر, نجدها مبتذلة , تذلل نفسها من اجل الكسب. بل وصل بها الحال ,الى ان تجرد من معظم ملابسها؛ لتعرض عليها السلع في واجهات المحلات التجارية , واتخذت المجالات الخليعة من صور الفتيات الفاتنات العاريات, وسيلة لترويج مجلاتهم ,وتسويقها, واتخذ بعض التجار وبعض اصحاب المصانع من هذه الصور ايضاً وسيلة لترويج بضائعهم, حيث وضعوا هذه الصور على معروضاتهم ومنتجاتهم .

وليس ذلك فحسب فجعلوا من جسدها العاري تماماً كماندة يوضع عليها الطعام, وكذلك العمل بجسد عاري في ورشات غسل السيارات ,وهذا الذي منحه اياها الحرية والمساواة التي يطالب بها الغرب بجعلها سلعة رخيصة تستهلك .

و إذا كبرت وفقدت مقومات العطاء تخلى عنها الجميع , بما في ذلك الاولاد والاقرباء .

وحالات الاجهاض وظواهر الاغتصاب والامراض الجنسية التي لا يمكن شفاؤها وكل ذلك بسبب الانحلال الخلقي والاباحية المطلقة التي منحتها هذه الانظمة<sup>(٢)</sup>.

هذا النهج الغربي اخفق في تحسين وضع المرأة ,بل على العكس قد ادى الى جرهن الى ممارسة اعمال مخزية ومهينة, نافسوا فيها صور العبودية القديمة ,فأصبح استغلال اجسادهن في شتى صور الاباحية صناعة عظيمة في الغرب, حيث تدر الملايين من الدولارات سنوياً<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مذاهب فكرية معاصرة, محمد قطب, (٤٤٧).

(٢) ينظر : نيويورك تايمز <http://auery.nytimes.comgstfull.page51coa9669c8b63>

(٣) ينظر : رويترز . <http://www.reuters.com/article/latestctisis/indusN1265950>.









عليه وسلم): "سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثر أثرت النساء على الرجال" <sup>(١)</sup>، وقوله: "اغدلووا بين أولادكم في العطية" <sup>(٢)</sup>، ولأن العدل في القسمة والمعاملة مطلوب <sup>(٣)</sup>، وقد حملوا الأمر في هذه الأحاديث على الندب، ومنهم من حمله على الوجوب قال طاوس لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق وبه قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد و عروة <sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: للأب أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الله تعالى في الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول محمد بن الحسن والحنابلة؛ لأن الله تعالى قسم بينهم كذلك، وأولى ما اقتدى به: هو قسمة الله، ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت، والميراث المترتب عليه <sup>(٥)</sup>.

لكن الرأي الراجح هو قول الجمهور لورود ذلك في الأحاديث، ولا اجتهاد في مورد النص، وإذا كان أحدهم مريضاً، أو أعمى، أو به عاهة، أو كان ذا أسرة كبيرة أو طالب علم، ونحو ذلك من الأسباب، فلا بأس، بتفضيله لشيء من هذه المقاصد.

إن الواجبات التي أوجبها التشريع الإسلامي على الرجل أكثر بكثير مما يجب على المرأة، ويتضح ذلك فيما يلي:

١-الصداق (المهر)، اتفق الفقهاء على أنه شرط من شروط الصحة في عقد الزواج، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه <sup>(٦)</sup>، فالرجل هو المكلف في ان يقدم المهر للمرأة،

(١) سنن سعيد بن منصور، كتاب الفرائض، باب قطع ميراثاً فرضه الله، رقم الحديث (٢٩٣)، (١١٩/١)، قال ابن حجر، اسناده حسن، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢١٤/٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث (٢٤٤٨)، (١٥٧/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ)، الناشر المكتبة الحبيبية كانسي رود حاجي غيبي جوك كوئته - باكستان ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م، (٣٤٧/١٣)، لسان الميزان حمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط٢، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م، (١٠٠/٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، (١/٤٤٦)، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشرييني الخطيب عين اعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري على متن المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي من اعلام علماء الشافعية في قرن السابع الهجري (رحمهما الله)، ونفع بعلمهما أمين، كتبه ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر، (٤٠١/٢).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ، (٢٩٨/٦).

(٥) ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت، (١٠٩/٥)، الشرح الكبير لابن قدامة، (٢٢٥/٦).

(٦) تبين الحقائق تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، (١٣٥/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد بو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، (٢٩/٢).

قال تعالى ﴿ تَهُنَّاهُ هَ ﴾ (١)

وإن لم يسم لها مهرا وجب لها مهر المثل ، عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ . فقام معقل بن سنان الأشجعي (٢) فقال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بزوع بنت واشق (٣) امرأة منا مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود (رضي الله عنه) " .

وتقديم المهر دليل على بناء حياة زوجية كريمة معها ، و حسن نية على قصد معاشرتها بالمعروف ، ودوام الزواج ، وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة . وهذا المهر حق خالص لها لا دخل للأب ولا للزوج ولا للأولاد به فهي تستطيع ان تنفقه او تتبرع به او تتاجر به (٤) .

إن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة ، سواء أكانت أمّاً أم بنتاً أم زوجة ، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق ، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها ؛ لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق ، فجعل ذلك يقلل من نصيبها أحياناً ، وفي حالات تأخذ المرأة أكثر من الرجل كالزوج مع ابنته الوحيدة او مع ابنتيه ، او البنت مع اعمامها ، وحالات تتساوى فيها كالأب والام عن وجود ابن الابن ، والاخ والاخت لأم ، وأخوات مع الإخوة والأخوات لأم ، وحالات ترث ولا يرث الرجل كميراث الجدة (٥) . وأود الإشارة الى ان هناك الكثير من الحالات تأخذ فيها المرأة مثل الرجل او اكثر منه ، او ترث هي ولا يرث كما ذكرت ، مقابل اربع حالات ترث المرأة نصف الرجل ، وانني ذكرت بعضاً منها لعدم اطالة البحث ، واخترت نماذج للبيان والتوضيح ، فأرى ان الشبهة قد زالت بعد هذه الايضاحات .

(٢) سورة النساء، (الآية: ٤).

(٣) معقل بن سنان بن مظهر بن عركي بن فتيان بن سبيع بن بكر بن أشجع بن ريث بن غطفان الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن . وقيل : أبو محمد وأبو زيد وأبو سنان شهد فتح مكة ثم أتى المدينة فأقام بها . وكان فاضلاً تقياً وهو الذي روى حديث بزوع بنت واشق ، ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، (١٨١/٦) .

(٤) بزوع بنت واشق الرواسية الكلابية وقيل الأشجعية ، التي تزوجها هلال بن مرة ، ولم يسم لها صداقاً ، فقضى لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمهر المثل ، ينظر : اسد الغابة ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بـ ( ابن الأثير ) (ت: ٦٣٠هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، (٤٢/٧) .

(٥) ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، (٣٧٣/١١) ، كشف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١ هـ) عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (٩٦٠ هـ) قدم له الاستاذ الدكتور : كمال عبد العظيم العناني ، تحقيق : أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٤/٤١٩) ، الإجماع ابو بكر محمد بين إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، ، دار المسلم ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، (٦٢) .

(٥) ينظر : المرأة في الحضارة الاسلامية بين نصوص الشرع و تراث الفقه ، والواقع المعيش ، لفضيلة الشيخ / علي جمعة محمد ، مفتي الديار المصرية ، ط ١ ، دار السلام - مصر ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، (٣٦) .



ومن هنا جاءت حكمة الشارع ان يكون للرجل الميراث الضعف, وليس في ذلك ظلم لها ولا حيف  
انما الراحة من حسابات الصرف والانفاق والتجهيز وما الى ذلك.  
يقول الإمام النووي في هذا الصدد " حكته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال  
والنفقات, والصدقات" (١) ..

### المطلب الثاني : شبهة انتقاص المرأة في الشهادة

إن طبيعة المرأة الخلقية وتكوينها النفسي له أثر على تعاملها مع محيطها, فهي تمر بأمور لا  
توجد عند الرجل, كالدورة الشهرية والحمل والولادة, وعاطفتها اقوى من عاطفة الرجل؛ ولكون وضعها  
الجسدي مضطرب اعفاها الاسلام من بعض الامور كالشهادة في الجنائيات, ومن المسلم به ان  
الحدود تدرأ بالشبهات, وشهادتها في القتل واشباهه تحيط بها الشبهة, شبهة عدم امكان تثبتها من  
وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها (٢). "وَمَضَّتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَالْخُلَيْفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْخُدُودِ" (٣).

وكان من أحسن الأمور وأصقها بالعقول , أن ضم إليها في قبول الشهادة نظيرها لتذكرها إذا  
نسيت , فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل , ويقع من العلم أو الظن الغالب بشهادتهما ما يقع  
بشهادة الرجل الواحد (٤). قال تعالى ﴿ كَذَكَرِ الْمُرْسَلِينَ كَذَكَرِ الْغُلَامِ كَذَكَرِ الْحَمِيمِ ﴾  
(٥) , وقسمت المطلب الى فقرتان :

الفقرة الأولى : التعريف اللغوي والاصطلاحي للشهادة.

الفقرة الثانية : شبهة اعتبار شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

### الفقرة الأولى : تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

اولاً : " الشَّاهِدَةُ خَبْرٌ قَاطِعٌ , تَقُولُ شَهِدْتُ عَلَى كَذَا مِنْ بَابِ سَلِمَ , وَرَبِمَا قَالُوا شَهِدَ الرَّجُلُ (بِسُكُونِ  
الْهَاءِ) تَخْفِيفًا , وَقَوْلُهُمْ أَشْهَدُ بِكَذَا أَيِ أَحْلَفُ" (٦)

(٣) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي, كتاب الفرائض , باب ميراث الكلالة, (٤/ ١٣٧).

(٢) ينظر : المبسوط للرخسي, (٧/ ١٠١), والذخيرة في الفقه المالكي, (١/ ١٣٢), كفاية الأختار في حل غاية الاختصار, بقي الدين  
أبو بكر بن محمد الحسيني الحصري الدمشقي الشافعي, كتاب الاقضية, (٢/ ١٨٢), الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل, باب عدد  
الشهود, (٤/ ٢٨١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥ هـ) تحقيق : محمد عوامة , رقما الجزء  
والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة. , ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبله. رقم الحديث  
(٢٩٣٠٧), (١٠/ ٥٨).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين , باب فضل الحكمة في فضل مساواة المرأة بالرجل, (٢/ ٢٥٨).

(٥) سورة البقرة (الآية : ٢٨٢).

(٦) مختار الصحاح , محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي , تحقيق : محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت, ١٤١٥ -  
١٩٩٥, (١/ ٣٥٤).

ثانياً : اصطلاحاً إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره، أو هي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشَّهادة في مجلس القضاء على سبيل الوجوب في غير الحدود<sup>(١)</sup>

### الفقرة الثانية : شبهة اعتبار شهادة المرأة نصف شهادة الرجل

استغل بعض المتربصين التفاوت في الشهادة بين الذكر والانثى ؛ ليطلقوا صيحات يتهموا بها الشرع الحنيف بانتقاص المرأة.

إن اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد ليس دليلاً أن المرأة تساوي نصف الرجل, انما هذا اجراء روعي فيه كل الضمانات في الشهادة سواء كانت الشهادة لصالح المتهم او ضده.

ولما كانت المرأة بطبيعتها المتدفقة السريعة الانفعال, مظنة ان تتأثر بملابسات القضية, فتضل عن الحقيقة روعي ان تكون معها امرأة اخرى.

اجازت الشريعة الاسلامية للمرأة الشهادة في المعاملات الاقتصادية والمالية واثبات الديون .

اما الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق وتوابعهما) فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الاول : تقبل شهادة النساء مع الرجال . وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال .وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

كذلك لا بد من التذكير بأن شهادة المرأة الواحدة تكفي في الامور التي تخص النساء كالبكارة والولادة والحمل<sup>(٤)</sup>, وان الشريعة الاسلامية قبلت شهادتها وحدها دون الرجل فيما لا يطلع عليه غيرها, او ما تطلع عليه دون الرجال غالباً, فقد قرروا ان شهادتها وحدها تقبل في اثبات الولادة وفي الثبوتية والبركار, كما وتقبل شهادتها في رؤية هلال رمضان شأنها شأن الرجل , وكذلك في الملاعنة.

وهذا يؤكد لنا انه لا معنى للتشهير على الاسلام , وادعاء ان الاسلام انتقص المرأة وعاملها اقل من الرجل كرامة ومكانة<sup>(٥)</sup>, وإنما قصد الشارع اثبات الحق في القضاء. ومثل ذلك شهادة عدم قبول شهادة الاب لابنه ولا الابن لأبيه؛ لوجود شبهة العاطفة بينهما<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح القدير ابن الهمام(٦/٣٤٧) , بداية المجتهد لابن الرشد, (٤٦٣/٢) .

(٢) ينظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ,محمد بن علي بن محمد الشوكاني,(ت: ١٢٥٠ هـ), (٦/٧) , البدائع(٦/ ٢٧٧), اللباب في شرح الكتاب, : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني , تحقيق : محمود أمين النواوي , دار الكتاب العربي, (٤/ ٥٥).

(٣) ينظر : بداية المجتهد(٢/ ٤٥٤), المهذب:(٢/ ٣٢٢), المغني(٨/ ٧٨) , مغني المحتاج(٤/ ١١٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني,(٥/٤٥٣),الذخيرة في الفقه المالكي,(١٩/٥),المجموع للمحي الدين النووي,(٢٥٤/٢٠),مطالب النووي,(٢٥٤/٢٠),مطالب اولي النهي, (١٥٣/١٥).

(٥) ينظر المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي, (٣٢-٣٣).

(٦) ينظر: شرح الوقاية,(٥/٤١٥),الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل, عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد, (٩٦/١٢),

الذخيرة, شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي , تحقيق : محمد حجي , دار الغرب- بيروت, ١٩٩٤ م , (٦/٢٥٦).

ولو كان هناك انتقاص للمرأة في الشهادة لما سمح لها التشريع الاسلامي بقبول شهادتها في الرواية عن الرسول (صلى الله عليه وسلم), فإن الكثير من الاحاديث التي رويت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) , روتها زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم) وصحابيات وتابعيات<sup>(١)</sup>, فالحديث الذي روته امرأة عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) له حجية الحديث نفسه الذي يرويه الرجل , فلم يرد احد قول امرأة لمجرد أنها امرأة.

ولم تقتصر في ذلك الوقت بل تعدى ذلك الى عصور لاحقة , وكتب التاريخ تشهد فهي تعج بالأمثلة ومنها :

١- ست الملوك (ت ٧١٠ هـ) :فاطمة بنت علي بن الحسين بن حمزة الملقبة بست الملوك: فقيهة حنبلية, روت الأحاديث وحدثت, وقرئ عليها من المسانيد والمصنفات كمسند الدارمي ومصنفات البغوي<sup>(٢)</sup>.

٢- (بنت الكمال) (ت ٧٤٠ هـ) :زينب بنت احمد بن عبد الرحيم المقدسية المعروفة ببنت الكمال: من اهل المقدس, شيخة عالمة بالحديث. لطيفة الأخلاق طويلة الروح, وكانت قانعة متعفة كريمة النفس طيبة الخلق<sup>(٣)</sup>, قال ابن حجر: روت الكثير, وتزاحم عليها الطلبة. وقرأوا عليها الكتب الكبار. وقد تفردت بقدر وقر بعير من الاجزاء بالاجازة<sup>(٤)</sup>.

### الخاتمة

مما تقدم نجد إن الاسلام اهتم بالمرأة , ورفع شأنها , و أعاد لها مكانتها التي خلقها الله من أجلها , و ضمن لها حقوقاً في الحياة , وأن هذه الحقوق نابعة من العقيدة الاسلامية وليست منقاة, او شعارات ترفع, فالميراث والشهادة من اهم الحقوق التي منحتها الشريعة للمرأة. والهدف من هذا البحث هو دراسة ميراث المرأة , فنظام الارث في الاسلام في غاية الدقة , حيث حدد انصبة وحالات ترث فيها المرأة , وقبول شهادتها , ومتى تقبل شهادتها , وفي أي موضع.

(١) كأمهات المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) , و حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية , وأسماء بنت ابي بكر(رضي الله عنها),ومن الصحابيات حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصريّة , أخت محمد بن سيرين وإخوته, حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أخت أسماء بنت عبد الرحمن ,والكثير من الصحابيات والتابعيات رون عن الرسول (صلى الله عليه وسلم).ينظر : تهذيب الكمال مع حواشيه, يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (٦٥٤ - ٧٤٢), تحقيق: د. بشار عواد معروف, مؤسسة الرسالة - بيروت, ط١, ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م, (١٤٩/٣٥).

(٢) ينظر :الأعلام خير الدين خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس, الزركليّ الدمشقيّ , ت ١٣٩٦هـ, دار العلم للملايين, ط١٥, أيار / مايو ٢٠٠٢ م, (١٠ / ٤٩٨).

(٣) ينظر :المصدر نفسه,(٦ / ١٦٥).

(٤) ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ), تحقيق: محمد عبد المعيد ضان , ط٢, مجلس دائرة المعارف العثمانية-صيدر اباد -الهند, ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م (٢ / ٢٤٨).



وبعد الدراسة والبحث لتوضيح شبهتي الميراث والشهادة للمرأة , حاولت قدر الاستطاعة بيان احكام الميراث , وذكرت بعضاً من حالاتها , مستشهداً بالآيات القرآنية واحاديث الرسول , واقوال الفقهاء في ذلك, اما الشهادة فذكرت مواضع التي تقبل بها شهادتها مع ذكر اقوال الفقهاء والادلة.

## المصادر والمراجع

### ١- القرآن الكريم

١. الإجماع ابو بكر محمد ببن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:٣١٩هـ), تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد , , دار المسلم , ط١, ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م..
٢. اسد الغابة , أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بـ ( ابن الأثير)(ت:٦٣٠هـ ) دار إحياء التراث العربي -بيروت, ط١, ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦.
٣. الإصابة في تمييز الصحابة, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني , ت : ٨٥٢هـ, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض, دار الكتب العلمية , بيروت, ط١ , ١٤١٥ هـ.
٤. الأعلام خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي(ت:١٣٩٦هـ), ط١٥, دار العلم, ٢٠٠٢ م .

٥. الأعلام, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركليّ الدمشقيّ، ت ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، ط ١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادويّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ، ت ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربيّ، ط ٢، التاري.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصريّ، ت ٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفيّ القادريّ، ت بعد ١١٣٨ هـ، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلاميّ.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ الامام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (٧١٠ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد بو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤، ١٣٩٥هـ.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ)، الناشر المكتبة الحبيبية كانسي رود حاجي غيبي چوك كوئته - باكستان ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
١١. تبين الحقائق تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبيّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.
١٢. تهذيب الكمال مع حواشيه، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (٦٥٤ - ٧٤٢)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
١٣. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٤. الحاوي الكبير: العلامة أبو الحسن الماوردي، دار الفكر. بيروت.
١٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط ٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد - الهند، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
١٦. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت، ١٩٩٤ م.

١٧. الروض المربع شرح زاد المستتقع في اختصار المقنع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ), تحقيق : سعيد محمد اللحام , دار الفكر - بيروت.
١٨. كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١ هـ) عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (٩٦٠ هـ) قدم له الاستاذ الدكتور: كمال عبد العظيم العناني , تحقيق : أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي , دار الكتب العلمية- بيروت, ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٩. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني , تحقيق : محمود أمين النواوي , دار الكتاب العربي.
٢٠. لسان الميزان حمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢ هـ) , مؤسسة الأعلمي للطبوعات - بيروت, ط٢, ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.,
٢١. المبسوط لشمس الدين السرخسي , دار المعرفة- بيروت.
٢٢. مختار الصحاح , محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي , تحقيق : محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت, ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.
٢٣. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي, مكتبة لبنان - بيروت , ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٤. المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع و تراث الفقه , والواقع المعيش , لفضيلة الشيخ / علي جمعة محمد , مفتي الديار المصرية, ط١, دار السلام - مصر, ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٥. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب عين اعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري على متن المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي من اعلام علماء الشافعية في قرن السابع الهجري (رحمهما الله), ونفع بعلومهما أمين , كتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر.
٢٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد , دار الفكر - بيروت , ط١, ١٤٠٥ هـ.
٢٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد , دار الفكر - بيروت, ط١, ١٤٠٥ هـ.
٢٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي.
٢٩. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ,شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي , المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت : ٩٥٤ هـ), تحقيق : زكريا عميرات, دار عالم الكتب , طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

## Sources :

1-The Quran

2- Consensus Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim bin al-Mundhir al-Nisabouri (d. 319 AH), investigation: Fouad Abdel-Moneim Ahmed, Dar al-Muslim, I 1 , 1425-2004. .

3- Lion of the Forest, Abu Hassan Ali bin Mohammed bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shibani al-Jazri known as Ibn al-Atheer (630: e) House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1, 1417 - 1996. Injury in the distinction of the Companions, Abu Al-Fadl Ahmed bin

4- Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar al-Asqlani and 852 e, investigation: Adel Ahmed Abdul-Muqem and Ali Mohammed. Muawad, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, 1, 1415H

5- The flags of Khairuddin bin Mahmoud bin Mohammed bin Ali bin Fares, Zarkali Damasche, 1396 AH, Dar al-Ilm for millions, I 15, May 2002. (Al-Arabi, I, 2, Al-Tari)

6-The beautiful sea explained the treasure of the minutes and Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri , 970 AH, at the end: complement the sea of the brilliant Mohammed bin Hussein bin Ali Altouri Hanafi Qadri, after 1138 AH, and marginal: grant to the son of Ibn Abidin, Dar al-Kitab al-Islami

7- The beautiful sea explained the treasure of minutes, Sheikh Imam Abu Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud known as Hafez al-Din al-Nasafi (710 e), the Scientific Book House - Beirut, 1, 1418 - 1997 The beginning of Al-Mujtahid and the end of Al-Muqtasid Al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid

8- Al-Qurtubi famous Ibn Rushd grandson (d: 595 e), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, 4, 1395 Imam Alaa Eddin Abi Bakr bin Masood Al-Kasani Hanafi, nicknamed the King of Scholars (587 AH), publisher of the granular library

9- Explanation of the treasure of the minutes and the footnote of the Chalabi, Othman bin Ali bin Muhajin al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Zaili al-Hanafi E), footnote: Shahabuddeen Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Younis Shalabi (T: 1021 e), the Great Press Amiri - Boulaq, Cairo, 1, 1313 e,

. 10- Perfection of perfection with his senses, Yusuf bin Zaki Abdulrahman Abu Al-Hajjaj Al-Mazi (654-742), Bashar Awwad Ma'rouf, The Foundation of the Message - Beirut, 1, 1400 AH - 1980.

11- Explanation in explaining the sub-manual of Ibn al-Hajib Khalil bin Ishaq ibn Musa, Zia al-Din al-Maliki al-Masri (v. 776 e), investigation: d. Ahmed bin Abdul Karim Naguib, Najibouye Center for Manuscripts and Heritage Service, 1, 1429 - 2008. • The large container: the mark Abu Al-Hassan Al-Mawardi, Dar Al-Fikr – Beirut.

12- Ammunition, Shahab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi, investigation: Mohamed Hajji, Dar al-Gharb - Beirut, 1994

- . 13- Al-Rawd Al-Murabah Explanation of the quagmire in the abbreviation of the masked: Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahouti (deceased: 1051 e), investigation: Saeed Mohammed Lahham, Dar al-Fikr - Beirut.
- 14- Scouts of the mask of Sheikh Mansour bin Yunus Bahouti Hanbali (1051 e) on the persuasion of Imam Musa bin Ahmad Al-Hijawi Salhi (960 e) presented to him Professor: Kamal Abdul-Azim Anani, investigation: Abu Abdullah Mohammed Hassan Mohamed Hassan Ismail Shafei, Scientific Publishing Center, Beirut, 1997.
- 15-The pulp in explaining the book: Abdul Ghani al-Ghunaimi Damasci field and the investigation: Mahmoud Amin al-Nawawi, Dar al-Kitab al-Arabi.
- 16- Al-Mizan, Hammad bin Ali bin Mohammed Ibn Hajar al-Askalani (852 e), Al-Alami Foundation for Publications, Beirut, 2, 1390H-1971. .
- 17- Al-Masbout of Shams al-Din al-Sarkshi, Dar al-Maarifa Bairut (Arab Abstract Beirut).
- 18- Mokhtar Al-Sahah, Mohammed bin Abi Bakr bin Abdulqadir Al-Razi, investigation: Mahmoud Khater Library Lebanon Publishers - Beirut, 1415 – 1995
- 19- Mokhtar Al-Sahah Mohammed Bin Abi Bakr Bin Abdulqadir Al-Razi, Lebanon Library, Beirut, 1995.
- 20- Women in the Islamic civilization between the texts of Islam and the legacy of jurisprudence, and the reality of living, to His Eminence Sheikh Ali Jumah Muhammad, Mufti of the Egyptian Diwan, 1, Dar es Salaam - Egypt, 51427 - 2006.
- 21- Singer of the needy to know the meanings of the words Curriculum Explanation Sheikh Mohammed Al-Sherbini Khatib Aayan scholars of the Shafi'i in the tenth century AH on board the curriculum of the father of Zakaria Yahya bin Sharaf nuclear flags of the scientists Shafi'i in the seventh century AH (may God have mercy on them), and beneficial science Amin, writers and printing Mustafa Halabi & Sons – Egypt
- 22- The singer in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaibani: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad and Dar al-Fikr - Beirut, 1, 1405 e. .
- 23- The singer in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaibani: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad, Dar al-Fikr - Beirut, I 1, 1405 e. : Polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i Imam Abu Ishaq Ibrahim Shirazi. The talents of the Galilee to explain the acronym of Hebron, Shams al-Din • Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Mughrabi, known as Hathab al-Ra'ayni (v. 954). , Special edition 1423 AH - 2003 AD The flags of Khairuddin Mahmood bin Mohammed bin Ali bin Fares al-Zarkali Damascene (d. 1396 e), I 15, Dar al-Alam., 2002
- 24- The Dwarrer of the Eighth Century, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar al-Askalani (852 e), investigation:

Mohammed Abdul Mo'id Dhan, II, Council of the Ottoman Knowledge Department - Siderabad, India, 1392 - 1972.